



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر المغرب موريطانيا	تونس	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تراد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 194 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 052 " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية " 1182

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 195 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بالاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدية للأعمال العمومية. 1183

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 192 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة. 1181

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 193 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 يتم المرسوم رقم 87 - 170 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 046. 1181

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري. 1185

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 1185

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري. 1185

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1185

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة العدل. 1185

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. 1185

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة العدل. 1185

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل. 1185

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية بوزارة العدل. 1186

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل. 1186

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل. 1186

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر 1989 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العدل. 1186

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 1186

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1410 الموافق 21 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية. 1189

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يونيو سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان". 1189

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1410 الموافق 15 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية. 1189

قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1410 الموافق 15 أكتوبر سنة 1989 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1989/1990. 1190

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الارصاد الجوية. 1191

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك التقنيين في الارصاد الجوية. 1193

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين في وزارة النقل. 1196

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 192 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 79 و81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 108 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم مصالح رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مصالح رئيس الحكومة.

المادة 2 : يساعد رئيس الحكومة مدير ديوان، ورئيس ديوان ومكلفون بمهمة.

المادة 3 : تتمثل مهمة مدير الديوان فيما يأتي :

- يدرس جميع القضايا التي تدخل في اطار تنفيذ برنامج عمل الحكومة،

- يتابع تطبيق مقررات الحكومة وتوصياتها،

- يحضر لرئيس الحكومة جميع أعمال التلخيص والتحليل في اطار صلاحياته.

يساعد مدير الديوان في ممارسة الصلاحيات المذكورة أعلاه، مديرو دراسات ومديرون.

المادة 4 : يتولى رئيس الديوان انجاز اشغال البحث والدراسات والاستشارة والادارة المرتبطة بما يلي :

1 - الاتصالات بالجمعيات والمنتخبين،

2 - ادارة الوسائل،

3 - التشرifications،

4 - أمن مقر مصالح رئيس الحكومة.

يساعد رئيس الديوان في ممارسة الصلاحيات المذكورة أعلاه، مكلفون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان، ومدير مكلف بادارة الوسائل.

المادة 5 : يتولى المكلفون بمهمة متابعة الملفات الخاصة لحساب رئيس الحكومة.

المادة 6 : يكون التنظيم الداخلي ومهام المصالح الخاضعة لاحكام هذا المرسوم، عند الحاجة موضوع نصوص خاصة.

المادة 7 : يكون التعيين في المناصب الناجمة عن تنظيم مصالح رئيس الحكومة حسب الشروط ووفق الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 193 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 يتم المرسوم رقم 87 - 170 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 046.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة الثانية)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 'ال' عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 198 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفية تسيير الحساب رقم 302 - 052 "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302 - 052 في سجلات أمين الخزينة الرئيسي. تكون وزارة الفلاحة الأمر بالصرف الرئيسي.

المادة 3 : يقيد ضمن الحساب رقم 302 - 052 :

من حيث الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالسياسة الفلاحية والمحددة عن طريق التنظيم.

- وعند الاقتضاء مساهمة من ميزانية الدولة.

من حيث النفقات :

- النفقات الرامية الى تشجيع ورفع الانتاج الحيواني والنباتي.

- كل النفقات المرتبطة بالتنمية الفلاحية.

المادة 4 : تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم، حسب الحاجة، من طرف كل من وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 170 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 الذي يحدد كيفية تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 046.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم المادتان الأولى والرابعة من المرسوم رقم 87 - 170 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 كما يلي :

" المادة الأولى : يحتوي حساب التخصيص الخاص المفتوح بالمادة 133 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، على عمليات شراء عتاد السيارات والعجلات من طرف المديرية العامة للامن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية "

" المادة 4 : يسجل في الحساب :

- بالنسبة للإيرادات : الاعتمادات المخصصة للمديرتين العامتين المذكورتين أعلاه لشراء عتاد السيارات والعجلات،

- بالنسبة للمصاريف : المدفوعات المحصلة من الشراءات بما فيها الحقوق والرسوم المستحقة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 194 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 052 "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 195 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بالاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدى للأماكن العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الداخلية.

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المواد 227 و237 و238 و264 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية لاسيما المواد 50 و123 و136 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 139 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك ولاسيما المادتان 160 و161 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : مع مراعاة القواعد الخاصة التي يخضع لها شغل الاملاك العمومية الميئانية والمطارية والحديدية شغلا يكون له طابع تعاقدى، فان عقود شغل ملحقات الاملاك العمومية المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور شغلا خاصا والمذكورة في المادتين 160 و161 من المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، يجب أن تكون مطابقة لأحكام الاتفاقية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش.

الاتفاقية النموذجية المتعلقة بالاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدى للأماكن العمومية (المادتان 160 و161 من المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 26 مايو سنة 1987)

ان الموقعين أدناه :

الـ (1)

من جهة،

و (2)

من جهة أخرى،

قد اتفقا (وا) على ما يأتي :

المادة الاولى : لقد التمس الهيئة (2)

رخصة شغل

ورخصت السلطة الموقعة أدناه (1)

بشغل ملحقات الاملاك العمومية قصد استعمالها الخاص ذي الطابع التعاقدى بهدف استغلال الخدمة العمومية المتمثلة في

أو القيام بمهمة المنفعة العامة المتمثلة في

المادة 2 : يشمل شغل الاملاك موضوع هذه الاتفاقية ملحقات الاملاك العمومية الموصوفة فيما يلي :

وتحديد حدود هذه الملحقات هو المذكور في التصميم الملحق بهذه الاتفاقية.

(1) تعيين السلطة المختصة للتخصيص بشغل الاملاك العمومية،

(2) تعيين المضي وصاحب الامتياز.

(1) و(2) التسمية الصحيحة للطرف المتعاقد والصفة القانونية

للممضي المؤهل قانونا لتمثيله في الاتفاقية.

المادة 3 : يلتزم الشاغل بتنفيذ جميع الاعباء والشروط التي تنص عليها هذه الاتفاقية، فهو يلتزم على الخصوص بعدم اعتراض سبيل اية زيارة للاماكن يقوم بها أعوان المصالح التقنية الذين يجب عليه تنفيذ كل أوامرهم في الآجال المحددة وعلى نفقته.

يعترف الشاغل فضلا عن ذلك، أنه في حالة عدم مراعاته هذه الشروط، يفقد حقه في الاستفادة من التعويض الناتج عما يمكن أن يترتب على ذلك من فسخ للاتفاقية.

المادة 4 : يكون للشاغل الحق، في إطار المهمة التي يؤديها كخدمة عمومية أو منفعة عامة، في القيام بجميع الاشغال اللازمة لاستغلال النشاط بما يطابق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويتفق على الخصوص مع دفتر الشروط في حالة وجود امتياز خدمة عمومية.

المادة 5 : يسرى مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها، لمدة

وعند انقضاء المدة المنصوص عليها أصلا، يمكن الطرفين (الاطراف) تجديد الاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدى للملحقات الاملاك العمومية باتفاق مشترك وحسب الطريقة نفسها، لمدة أخرى.

يمنح حق شغل الملحقات :

- بالمجان وفقا لأحكام المادة 139 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- مقابل دفع الاتاوى المنصوص عليها في القانون

أي

المادة 6 : ترسل نسخة من الاتفاقية لتكون سنداً للحصول، أما الى مصلحة أملاك الدولة أو الى أمين خزينة الولاية أو الى قابض الضرائب المختلفة، على حسب الجهة التي تستحق الاتاوة :
الدولة، الولاية، البلدية.

المادة 7 : إذا تأخر دفع الاتاوى، تحسب الفوائد ذات النسبة القانونية بقوة القانون لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية المعنية دون أن تكون ثمة ضرورة لتوجيه أي انذار طبقا للمادتين 180 و181 من القانون المدني.

ولا يعتد في حساب الفوائد بكسور الشهور.

المادة 8 : تكون للشاغل عند انقضاء مدة الاتفاقية لأي سبب من الاسباب، مهلة ستة (6) أشهر لاخلاء المباني حسب وجهتها، ومهلة عام (1) واحدا لاخلاء المباني حسب نوعها، وهذا دون اتلاف الاملاك العمومية، وإذا انقضت هذه المهلة، وما لم تكن هناك أحكام دفتر شروط خاصة بامتيان خدمة عمومية، فلن يكون له أي حق في المنشآت التي تبقى مكتسبة للدولة أو للجماعات المحلية مالكة ملحقات الاملاك العمومية المشغولة.

المادة 9 : للشاغل حق في التعويض اذا ما عدلت الادارة اتفاقية شغل الاماكن أو الغتها قبل انقضاء الاجل المتفق عليه.

ويقع التعويض المذكور في الفقرة أعلاه حينئذ على عاتق الجماعة التي جرى سحب الرخصة لفائدتها. ويساوى، بعد خصم معدل الاستنفاد، القيمة الراهنة للممتلكات المعنية إذا كانت هذه الممتلكات مازال قائمة في تاريخ سحب الرخصة، ينفذ تعويض الشاغل اذا ماتم اعتماده وقبوله باتفاق مشترك خلال السنة التي تلي تاريخ الغاء الاتفاقية. وإذا حدث اختلاف بين الاطراف، تفصل المحكمة في نسبة التعويض مشفوعا عند اللزوم بتعويض عن الاضرار.

غير أن الحق في التعويض يرفض في حالة عدم احترام الشاغل الشروط التعاقدية، كما يمكن أن يقصى.

إذا كان الالغاء ناتجا عن اجراء عام باعادة التخصيص الشامل للملحقات الاملاك العمومية المشغولة.

المادة 10 : تكون حقوق الدمغة والتسجيل على عاتق المستفيد.

المادة 11 : تشكل أحكام هذه الاتفاقية النموذجية حدا أدنى من حقوق الالتزامات بالنسبة الى الطرفين (الاطراف).

غير أنه يمكن، مراعاة للخصومات المتعلقة بحالات خاصة، أن تتم بشروط تكميلية تضبط باتفاق مشترك على أن لا تخالف الاحكام الاصلية للاتفاقية النموذجية ولا القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 12 : تغدو أهداف الاتفاقية نهائية بمجرد توقيعها من الطرفين (الاطراف).

وأثبتا لذلك حررت الاتفاقية في ثلاث (3) نسخ أصلية.

ب..... في.....

مراسيم فردية

يقراً :

— كامل موفق علي المولود في أول يوليو سنة 1948 ببغداد (العراق) وابنته القاصرة : كامل إناس.....

(الباقي بدون تغيير)

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد جيلالي باقي، بصفته مفتشا بوزارة العدل، لالحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عمرو بكوة، بصفته مفتشا بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مختار أقشيش، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد رشيد الحاج الزبير، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عزوز ناصري، بصفته مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد بدر الدين نويوة، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر بصفته، مديرا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، محافظا للبنك المركزي الجزائري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

— الجريدة الرسمية — العدد 23 الصادر بتاريخ 3 ذى القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989.

— الصفحة 631 — العمود الاول — السطران 21 و22.

بدلا من :

— كمال موفق علي المولود في أول يوليو سنة 1948 ببغداد (العراق) وابنته القاصرة : كمال إناس ...

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 انتهى مهام السيد عبد القادر سلاط، بصفته مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 انتهى مهام السيد عبد القادر طوايبي، بصفته نائب مدير القضايا الخاصة بوزارة العدل، لآحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 انتهى مهام السيد محند محرز، بصفته نائب مدير للتشريع بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 انتهى مهام السيد أحمد حامد عبد الوهاب، بصفته نائب مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل، لاعادة ادراجه في سلكه الاصلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 انتهى مهام السيد أولعيد حميتوش، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 انتهى مهام السيد عز الدين معطي، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 انتهى مهام السيد قدور براجة، بصفته نائب مدير للقضاء بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عمرو بكيوة، مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة العدل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد زروق شعبان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد نور الدين دربوشي، نائب مدير للتشريع بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تعين السيدة حفيظة هلال، زوجة قارة سليمان، نائبة مدير للدراسات القضائية بوزارة العدل.

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989، يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان رئيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم في أحكامه غير المخالفة للقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1985 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 والتي تحدد كفاءات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 و المتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة النقل مسابقة داخلية للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين لحساب المكتب الوطني للإرصاد الجوية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرة (10) مناصب.

المادة 3 : تفتح المسابقة للأعوان الاداريين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر من أول يناير من سنة المسابقة والذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم.

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في المناصب العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 646 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المدة : ساعتان العامل : 4 .
وكل علامة تقل عن 20/5 في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين يمتحنون في غير هذه اللغة.

المدة : 30، 1 ساعة.

وكل علامة تقل عن 20/4 في هذه المادة يقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي :

حوار لمدة 30 دقيقة مع لجنة يتناول ما ورد في البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.

المعامل : 2 .

المادة 8 : لا يقبل للمشاركة في الاختبار الكتابي إلا المترشحون الذين يحصلون على مجموع الاختبارات تحدده اللجنة.

المادة 9 : تضبط وزارة النقل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق في مقر المكتب الوطني للأرصاء الجوية.

المادة 10 : يقفل باب التسجيل للمشاركة في المسابقة الداخلية بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يرفق برنامج المسابقة بأصل هذا القرار.

المادة 12 : تجرى اختبارات المسابقة الداخلية في مقر المكتب الوطني للأرصاء الجوية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يستدعى المترشحون الذين تتوفر فيهم قابلية النجاح فردا فردا للمشاركة في الاختبار الشفوي.

المادة 14 : تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين القبولين نهائيا في المسابقة الداخلية بناء على اقتراح لجنة يحدد تشكيلها على النحو الآتي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا،

المادة 4 : يؤخر الحد الأدنى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات ويرفع هذا المجموع الى (10) سنوات لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب بالمشاركة في المسابقة الداخلية يوقعه المترشح،
- نسخة من عقد الميلاد أو كشف فردي للحالة المدنية،

- كشف عائلي للحالة المدنية للمرشحين المتزوجين،
- كشف بالخدمات الفعلية التي أداها المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك الأعوان الإداريين،

- نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- يرسل الملف الى وزارة النقل.

المادة 6 : يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط ضمن حدود 20/1 من النقط التي يمكن الحصول عليها حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة (4) اختبارات كتابية لامكانية القبول، واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات العامل : 3 .

ب - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص.

المدة : 3 ساعات العامل : 4 .

ج - اختبار كتابي في موضوع يتناول مسائل إدارية أو مالية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كمال العلمي المدير العام للوظيفة العمومية، الامضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 أكتوبر 1989.

مولود حمروش

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليو سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان".

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليو سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1410 الموافق 15 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية.

إن وزير التربية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية أو ممثله، عضوا،

- ممثل لوزارة النقل،

- كاتب اداري مرسوم يمثل المستخدمين.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية كتابا اداريين متمرنين ثم يرسمون وفقا للتنظيم المعمول به، ويوزعون تبعا لاحتياجات المكتب الوطني للأرصاد الجوية.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه المعين فيه أو لم يقدم عذرا وجبها بعد شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من المسابقة الداخلية.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1410 الموافق 21 أكتوبر 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984 المتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليوسنة 1979 المتضمن تعيين السيد محمد كمال العلمي مديرا عاما للوظيفة العمومية،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1410 الموافق 15 أكتوبر سنة 1989.

محمد ابراهيمي الميلي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1410 الموافق 15 أكتوبر سنة 1989 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1989 / 1990

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 198 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964

- وبمقتضى القرار الصادر في 15 ربيع الأول عام 1410 الموافق 15 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية لجميع المؤسسات التعليمية والمعاهد التكنولوجية للتربية والمركز الوطني لتكوين اطارات التربية والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية حسب المناطق المحددة بالقرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ان يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية 1989 - 1990 هي كما يلي :

عطلة الشتاء : من الخميس 28 ديسمبر سنة 1989 مساء الى السبت 13 يناير سنة 1990 صباحا بالنسبة لكل المناطق.

عطلة الربيع : المنطقتان الاولى والثانية : من الخميس 22 مارس سنة 1990 مساء الى السبت 7 ابريل 1990 صباحا.

المنطقة الثالثة : من الاثنين 26 مارس سنة 1990 مساء الى السبت 7 ابريل 1990 صباحا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقسم التراب الوطني في مجال العطل المدرسية الى مناطق جغرافية وهي كما يلي :

المنطقة الاولى : الشلف - أم البواقي - باتنة - (الدوائر : باتنة، مروانة، تازولت، المعذر، سريانة) بجاية - البليدة - البويرة - تبسة (الدوائر، تبسة، الكوييف، العوينات، الونزة، الشريعة) تلمسان - تيارت - تيزي وزو - الجزائر جيجل - سطيف - سعيدة - سكيكدة - سيدي بلعباس - عنابة - قالمة - قسنطينة المدية - مستغانم - معسكر - وهران - برج بوعريريج - بومرداس - الطارف - تيسمسيلت - خنشلة (الدوائر : خنشلة، الحامة، قايس) - سوق اهراس - تيبازة - ميلة - عين الدفلى - عين تيموشنت - غليزان.

المنطقة الثانية : باتنة (الدوائر : عين التوتة، ثنية العابد، بركة، اريس، نقاوس، رأس العين) الاغواط بسكرة - تبسة (الدائرتان : بئر العاتر، العقلة) الجلفة - المسيلة - النعامة - البيض (الدوائر : البيض، بوقطب، بوعلام) خنشلة (دائرة الششار).

المنطقة الثالثة : ادرار - بشار - تامنغست ورقلة - ايليزي - البيض - (دائرة : الابيض سيدي الشيخ) تندوف - الوادي - غرداية

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 1989 / 1990.

عطلة الصيف :

المنطقة الاولى : ابتداء من الاربعاء 4 يوليو سنة 1990 مساء،

المنطقة الثانية : ابتداء من الخميس 14 يونيو سنة 1990 مساء،

المنطقة الثالثة : ابتداء من الخميس 7 يونيو سنة 1990 مساء،

المادة 3 : يحدد دخول الموظفين الاداريين بيوم السبت اول سبتمبر سنة 1990 صباحا

يحدد دخول الموظفين المعلمين بيوم السبت 8 سبتمبر سنة 1990 صباحا

ويحدد دخول التلاميذ بيوم السبت 15 سبتمبر سنة 1990 صباحا

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1410 الموافق 15 أكتوبر سنة 1989.

محمد ابراهيمي الميلي

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989، يتضمن اجراء مسابقة داخلية للاتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الارصاد الجوية.

ان رئيس الحكومة،

- ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتم في احكامه غير المخالفة للقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة

1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في المناصب العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت أو تممت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمهندسي التطبيق في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

سنوات. ويرفع هذا المجموع الى عشر، (10) سنوات بالنسبة الى أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقاط في حدود 20/1 من النقط الممكن الحصول عليها وفقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح حتما على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة،
- نسخة من عقد الميلاد أو الكشف العائلي فيما يخص المترشحين المترشحين،
- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة من قرار الترسيم في سلك تقني الارصاد الجوية،

- كشف بالخدمات المؤداة قانونا،

- نسخة من مستخرج السجل بالنسبة الى المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

وينبغي أن يرسل الملف الى وزارة النقل.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على أربعة (4) اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي للقبول في شكل مناقشة بحث.

1 - الاختبارات الكتابية :

أ) اختبار في الثقافة العامة يدور حول موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

المدة : ساعتان المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقضى صاحبها.

ب) اختبار نظري عام حول الارصاد الجوية يتضمن جزءا مشتركا بين جميع تخصصات المكتب الوطني للارصاد الجوية وجزءا خاصا بكل تخصص على حده.

المدة : ساعتان المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/6 يقضى صاحبها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 والتي تحدد كفايات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجري وزارة النقل مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الارصاد الجوية لحساب المكتب الوطني للارصاد الجوية،

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة للتقنيين في الارصاد الجوية المرشحين، البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة، والمستوفين في التاريخ نفسه 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرين (20) منصبا.

المادة 4 : يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5)

ج) اختبار يتمثل في إنجاز عمل يتعلق بتخصص المترشح.

المدة : 4 ساعات المعامل 6.

وكل علامة تقل عن 20/7 يقضى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.

المدة : 1.30 ساعة.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقضى صاحبها.

2 - اختبار شفوي يتمثل في مناقشة بحث ينجزه المترشح أمام لجنة الامتحان.

المعامل 2.

المادة 8 : يرفق برنامج المسابقة بأصل هذا القرار.

المادة 9 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمشاركة في المسابقة وزارة النقل.

وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق لدى مصالح المكتب الوطني للأرصاد الجوية.

المادة 11 : يقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تضبط وزارة النقل قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية بناء على اقتراح من لجنة امتحان يحدد تشكيلها على النحو الآتي :

- المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المدير العام للوظيفة العمومية،

- ممثل وزارة النقل،

- عضو من سلك مهندسي التطبيق مرسوم يمثل المستخدمين.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية مهندسي تطبيق متمرنين، ثم يرسمون وفقا للتنظيم المعمول به.

يوزعون على المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بالمنصب المعين فيه أو لا يقدم عذرا وجيها بعد شهر من تبليغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989.

عن وزير النقل
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

الامين العام
المدير العام
للووظيفة العمومية
الصغير عبد العزيز
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989، يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك التقنيين في الأرصاد الجوية.

ان رئيس الحكومة،

- ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم في أحكامه غير المخالفة للقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

*- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في المناصب العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص التي عدلت أو تمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 228 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الارصاد الجوية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1985 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 والتي تحدد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجري وزارة النقل مسابقة داخلية للالتحاق بسلك التقنيين في الارصاد الجوية لحساب المكتب الوطني للارصاد الجوية.

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة للمساعدتين التقنيين في الارصاد الجوية المرسمين والبالغين من العمر 35 سنة على الاقل في أول يناير من سنة المسابقة، ولهم في التاريخ ذاته (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في السلك.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها ب 40 منصبا.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات بالنسبة الى أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط في حدود 20/1 من النقاط الممكن الحصول عليها لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح حتما على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة،
- نسخة من عقد الميلاد أو الكشف العائلي بالنسبة الى المترشحين المتزوجين،

- نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة من قرار الترسيم في سلك مساعدتي التقنيين في الارصاد الجوية،

- كشف بالخدمات المؤداة قانونا،

- نسخة من مستخرج السجل بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

ويرسل الى وزارة النقل.

المادة 7 : تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة (4) اختبارات كتابية لإمكانية القبول، واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية :

أ) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

المدة : 1,30 ساعة المعامل : 2.

وكل علامة تقل فيه عن 20/5 يقضى صاحبها.

ب) اختبار نظري عام في الارصاد الجوية يتناول جزءا مشتركا بين جميع تخصصات المكتب الوطني للارصاد الجوية، وجزءا خاصا بكل تخصص.

المدة : ساعتان المعامل : 2.

وكل علامة تقل فيه عن 20/6 يقضى صاحبها.

ج) اختبار يتمثل في انجاز عمل في تخصص المترشح.

المدة : 4 ساعات المعامل : 6

وكل علامة تقل على 20/6 يقضى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي :

اختبار شفوي للقبول النهائي يتمثل في حوار لمدة 20 دقيقة مع لجنة، ويتعلق بالبرنامج الملحق.

المادة 8 : يرفق برنامج المسابقة بأصل هذا القرار.

المادة 9 : يكون تاريخ اجراء المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تضبط وزارة النقل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة.

وتنشر القائمة المذكورة عن تعليقها في مصالح المكتب الوطني للارصاد الجوية.

المادة 11 : يقفل باب التسجيل للمشاركة في المسابقة بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تضبط وزارة النقل قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة الداخلية بناء على اقتراح لجنة يحدد تشكيلها على النحو الآتي :

- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد الجوية، رئيسا،

- ممثل المدير العام للوظيفة العمومية،

- ممثل وزارة النقل،

- عضو من سلك التقنيين مرسم يمثل المستخدمين.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية تقنيين متمرنين في الارصاد الجوية، ثم يرسمون وفقا للتنظيم المعمول به.

ويوزعون تبعا لاحتياجات المكتب الوطني للارصاد الجوية،

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين فيه أو لم يقدم عذرا وجيها بعد شهر على الاكثر من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

عن وزير النقل

المدير العام
للوظيفة العمومية

الأمين العام

محمد كمال العلمي

الصغير عبد العزيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989، يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين في وزارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

ووزير النقل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم في أحكامه غير المخالفة للقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في المناصب العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت أو تممت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 المتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة لوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 647 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث سلك الاعوان الاداريين في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1985، والذي يحدد انتقاليا توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 والتي تحدد كفايات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تجري وزارة النقل مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين لحساب المكتب الوطني للأرصاد الجوية.

المادة 2 : تفتح المسابقة لأعوان المكتب والاعوان الراقنين المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين لهم خمس (5 سنوات) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرة (10) مناصب.

المادة 4 : يؤخر الحد الأدنى للسن المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط في حدود 1 / 20 من النقط الممكن الحصول عليها لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب بالمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- نسخة من عقد الميلاد أو كشف عائلي للحالة المدنية،
- نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة أو المؤهل المعادل لها،

- نسخة من قرار الترسيم في سلك أعوان المكتب أو سلك الاعوان الراقنين،

- كشف الخدمات الفعلية بالنسبة الى المترشحين الذين لهم صفة موظف،

- نسخة عند الاقتضاء طبق الأصل من مستخرج السجلات البلدية لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ويرسل الملف الى وزارة النقل.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار عام يتناول موضوعا ذا طابع اقتصادي واجتماعي.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 5 / 20 يقصى صاحبها.

ب - اختبار حسب اختيار المترشح يتناول موضوعا ذا طابع اداري أو اختبار في التاريخ والجغرافيا وفق برنامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

وكل علامة تقل عن 5 / 20 يقصى صاحبها.

ج - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون في غير هذه اللغة.

المدة : 30، 1 ساعة.

وكل علامة تقل 4/20 يقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي، ويتمثل في :

- حوار لمدة 20 دقيقة مع لجنة تتناول البرنامج المرفق بأصل هذا القرار - المعامل : 2.

المادة 8 : يرفق برنامج المسابقة بأصل هذا القرار.

المادة 9 : يقفل باب التسجيل للمسابقة بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تضبط وزارة النقل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتعلق القائمة المذكورة في مصالح المكتب الوطني للأرصاد الجوية.

المادة 11 : تجري اختبارات المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : لايقبل للمشاركة في الاختبار الشفوي الا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقاط تحدده اللجنة.

المادة 13 : تضبط وزارة النقل قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة بناء على اقتراح لجنة يحدد تشكيلها على النحو الآتي :

- المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية، أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المدير العام للوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثل وزارة النقل،
- عضو من سلك الأعوان الإداريين مرسوم يمثل المستخدمين.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة أعوانا إداريين متمرنين ثم يرسمون وفقا للتنظيم المعمول به، ويوزعون تبعا لاحتياجات المكتب الوطني للأرصاد الجوي.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية كتابا إداريين متمرنين ثم يرسمون وفقا للتنظيم المعمول به، ويوزعون تبعا لاحتياجات المكتب الوطني للأرصاد الجوية.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

عن وزير النقل

المدير العام
للوظيفة العمومية

الأمين العام

محمد كمال العلمي

عبد العزيز الصغير